Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (8), Issue (4) October(2025)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

أحكام الأيتام بين وهم الكفاية وحقيقة الكفالة

مها سلمان عبود

وزارة التربية / مديرية تربية الرصافة الثانية

"Legal Rulings on Orphans: Between the Illusion of Sufficiency and the Reality of Sponsorship"

Maha Salman Abood
mahasalman9494@gmail.com

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.إن قضية اليتيم تمثل إحدى القضايا الإنسانية التي حثّ الإسلام على الاهتمام بها ورعايتها، وجعل لها منزلة عظيمة في نصوص الكتاب والسنة وفي خضم النقاش بين كفاية اليتيم وكفالته، يبرز سؤال جوهري: أيهما أولى؟ هل نكتفي بإشباع حاجاته الأساسية من طعام وكساء وسكن؟ أم نرتقي به إلى مستوى الكفالة الشاملة التي تشمل التربية والتعليم والرعاية النفسية والاجتماعية؟لا شك أن كفاية اليتيم ضرورة عاجلة، لكنها لا تكفي وحدها لصناعة إنسان مستقل منتج. فالكفاية قد تخلق التواكل والاعتماد، بينما الكفالة بمعناها الشامل تفتح له آفاق المستقبل، وتغرس فيه القيم، وتؤهله ليكون عضواً نافعاً في مجتمعه. إن كفالة اليتيم تعني بناء شخصية، وتأسيس وعي، وزرع طموح.من هنا، فإن الكفالة أولى من الكفاية، لأنها تعالج أصل المشكلة لا ظاهرها، وتمنح اليتيم أدوات الحياة لا مجرد بقاء الحياة. فلنكن ممن يحمل هذه الرسالة النبيلة، ليس بدافع العاطفة فقط، بل بروح المسؤولية التربوية والتنموية.والله ولي التوفيق.الكلمات المفتاحية: الكفالة، الكفاية، اليتيم، الوصاية، التبني

Research Summary

All praise is due to Allah, Lord of the worlds, and may peace and blessings be upon our Prophet Muhammad, his family, and companions.The issue of the orphan is among the most compassionate causes that Islam emphasizes. The Qur'an and Sunnah both highlight the virtue of caring for orphans. Allah says, **"So as for the orphan, do not oppress [him]"**, and the Prophet ﷺ said, *"I and the one who sponsors an orphan will be in Paradise like this,"* and he held his index and middle fingers close together.When discussing whether sufficing the orphan's basic needs or fully sponsoring him is more important, we face a critical question: is it enough to provide food, clothing, and shelter? Or should we pursue comprehensive care, including education, upbringing, and emotional and social support?Undoubtedly, sufficing the orphan is an urgent necessity. However, it is not sufficient on its own to raise an independent and productive individual. Sufficiency may lead to dependency, while sponsorship cultivates ambition, instills values, and prepares the orphan to be a responsible and beneficial member of society.Therefore, sponsorship is more essential than sufficiency. It addresses the root of the issue, not just its surface. Sponsorship provides the orphan not only with survival but with the means to thrive. Let us carry this noble responsibility, driven not merely by emotion but by a conscious sense of moral and developmental duty.May Allah guide us to what is best.Sponsorship. Sufficiency. Orphan. Guardianship. Adoption

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾(١)﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[٢]﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[٣]

أما بعد:فإن النظر في دين الإسلام يرى أنه جاء ليهدي المسلمين إلى ما يسعدها ويكشف لها عن طريق الحق والخير، ويجنبها الشر والفساد، ويريد أن يأخذها إلى حياة كريمة هانئة يسعد فيها كل فرد وينعم، ويطهر فيها المجتمع ويقوى، ومن ذلك الدعوة إلى رعاية اليتيم والعناية به، فقد أعتني – عز وجل – باليتيم عناية عظمى في القرآن الكريم، والرحمة به، ونهى عن قهره وسوء معاملته بالقول أو الفعل، وأمر بالمحافظة على ماله فأوجب أن يصلح الولي ماله، فلا يأكل منه بغير حق، ولا يبذر ولا يسرف، ومن رحمة الله باليتيم أن جعل له نصيباً من الغنائم لفقره وحاجته، وهذا من مظاهر التكافل والمواساة في ديننا الإسلامي، وكذلك حذر من الإساءة إلى اليتيم في التعامل معه بزجره، أو قهره، أو ظلمه، أو أي نوع من أنواع الإساءة، ودعا إلى الرحمة والإحسان إليه. ولذلك ورد الاهتمام باليتيم في القرآن الكريم في مواضع عدة تدعو إلى العناية به ورعايته، وكذلك حث الرسول ﷺ على رعاية اليتيم ليؤكد ما جاء في القرآن الكريم، وموضوع اليتيم من أهم الموضوعات التي تحتاج إلى مدارسة بين المسلمين خصوصاً بعد تزايد عدد الأيتام اليوم ليحظى اليتيم بمزيد من العناية والاهتمام من المجتمع ليصبح عضو فعَّال له أثره الطيب في المجتمع، ولا يكون وبالاً على مجتمعه، وفي هذا البحث سأبين أن الله شرع للأيتام من الأحكام والآداب ما به تتم سعادتهم، وتكمل حياتهم، ودعا إلى رعايتهم والاهتمام بهم من كافة الجوانب: النفسية، والاجتماعية، والمالية، ولأهمية هذا الموضوع وعظيم شأنه.

المبحث الأول: اليتيم في المفهوم اللغوي والشرعي وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف اليتيم لغة واصطلاحاً.

اليتيم لغة: اليتم بالضم والفتح: الانفراد. وقيل: الغفلة. وقد يتم الصبي، بالكسر، ييتم فهو يتيم، والأنثى يتيمة، وجمعها: أيتام، ويتامى. وقد يجمع اليتيم على يتامى، كأسير وأسارى. وإذا بلغا زال عنهما اسم اليتم حقيقة. وقد يطلق عليهما مجازا بعد البلوغ، كما كانوا يسمون النبي صلى الله عليه وسلم وهو كبير: يتيم أبي طالب، لأنه رباه بعد موت أبيه[٤].واليَتَمُ: فِقْدانُ الأَب. وَقَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ: اليُتْمُ فِي النَّاسِ مِنْ قِبَل الأَب، وَفِي الْبَهَائِمِ مِنْ قِبَل الأُم، وَلَا يُقَالُ لِمَنْ فَقَد الأُمَّ مِنَ النَّاسِ يَتِيمٌ، وَلَكِنْ مُنْقَطِعٌ[٥].**اليتيم اصطلاحاً:** لليتيم عده تعريفات اصطلاحية:عرف الفقهاء اليتيم بأنه من مات أبوه وهو دون البلوغ[٦] لحديث: "لا يتم بعد احتلام"[٧]اليتيم: هو فقد الصبي أباه قبل البلوغ[٨].قال ابو بكر الجصاص: اليتيم المنفرد عن أحد أبويه فقد يكون يتيما من الأم مع بقاء الأب وقد يكون يتيما من الأب مع بقاء الأم إلا أن الأظهر عند الإطلاق هو اليتيم من الأب وإن كانت الأم باقية ولا يكاد يوجد الإطلاق في اليتيم من الأم إذا كان الأب باقيا وكذلك سائر ما ذكر الله من أحكام الأيتام إنما المراد بها الفاقدون لآبائهم وهم صغار[٩].وقال النسفي: اليتيم: وهو الذي فقد أباه قبل الحلم إلى الحلم لقوله عليه السلام لا يتم بعد البلوغ[١٠].وقال ابن حزام الظاهري: اليتامى هم الذين قد مات آباؤهم فقط؛ فإذا بلغوا فقد سقط عنهم اسم اليتم وخرجوا من السهم[١١].قال ابن الهمام الحنفي: اليتيم صغير لا أب له[١٢].قال الزمخشري: اليتيم: الاسم أن يقع على الصغار والكبار لبقاء معنى الانفراد عن الآباء، إلا أنه قد غلب أن يسموا به قبل أن يبلغوا مبلغ الرجال، فإذا استغنوا بأنفسهم عن كافل وقائم عليهم وانتصبوا كفاه يكفلون غيرهم ويقومون عليهم، زال عنهم هذا الاسم. وأمّا قوله عليه السلام «لا يتم بعد الحلم»[١٣] فما هو إلا تعليم شريعة لا لغة، يعنى أنه إذا احتلم لم تجر عليه أحكام الصغار [١٤].قال ابن الأثير: يطلق اليتيم على الرجل والمرأة بعد البلوغ كما كانوا يسمون النبي ﷺ وهو كبير: يتيم أبي طالب، لأنه رباه بعد موت أبيه. ومنه الحديث «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها»[١٥] أراد باليتيمة البكر البالغة التي مات أبوها قبل بلوغها، فلزمها اسم اليتم فدعيت به وهي بالغة[١٦].متى ينقضي يتم اليتيم؟ كتب اليه ابن عباس: ولعمري، إن الرجل لتشيب لحيته وإنه لضعيف الأخذ، ضعيف الإعطاء، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم. وكتبت تسألني عن الخمس، وإنا كنا نقول: هو لنا، فأبى علينا قومنا فصبرنا عليه"[١٧].

المطلب الثاني: تعريف الكفاية لغة واصطلاحاً

الكفاية لغة.الكفاية لغة: كفي: كفى الكاف والفاء والحرف المعتل أصل صحيح يدل على الحسب الذي لا مستزاد فيه[١٨]. يقال: كفاك الشيء يكفيك. يكفي كفاية، إذا قام بالأمر. واستكفيته أمرا فكفانيه. وكفاك هذا، أي: حسبك. ورأيت رجلا كافيك من رجل، ورأيت رجلين كافييك من رجلين، ورأيت رجالا كافيك من رجال، أي: كفاك بهم رجالا [١٩].وقيل: ما فيه سد الخلة. كفاه مئونته يكفيه كفاية. وكفاك الشيء، واكتفيت به. واستكفيته الشيء فكفانيه. ورجل كاف وكفى، قال الله تعالى: {أليس الله بكاف عبده}، وقال: {وكفى الله المؤمنين القتال}، وقال: {وكفى بالله شهيدا} والباء زائدة. وقيل معناه: اكتف بالله شهيدا.وكافيك من رجل: وكفيك من رجل، وكفيك، وكفيك مثلثه الكاف أي حسبك[٢٠].الكفاية اصطلاحاً: قال ابن فورك: هو أن لا يقدر قادر على الكفاية التامة في كل ما بالعبد إليه حاجة إلا الله – تعالى –؛ لأنه القادر الذي لا يعجزه شيء[٢١].

المطلب الثالث: تعريف التبني لغةً واصطلاحاً وصوره.

التبني لغة: التبني مأخوذ من "ابْتَنَى الشيءَ"، أي اتخذه لنفسه، ويُقال: تبنّى فلانٌ فلانًا، أي جعله ابنًا له من غير ولادةٍ[٢٢].وذلك أن الرجل كان في الجاهلية يتبنى الرجل فيجعله كالابن المولود يدعوه إليه الناس ويرث ميراثه[٢٣].**التبني اصطلاحاً:** هو اتّخاذ الشّخص ولد غيره ابناً له، أو هو: أن يُلحق الرجلُ بنفسه ولدَ غيره، فيُعامله معاملة الابن من النسب، فينسبه إليه ويترتب عليه ما يترتب على النسب الحقيقي من أحكام كالميراث، والولاية، والحرمة في الزواج، ونحوها.وغلب في استعمال العرب لفظ (ادّعاء) على التّبنّي، إذا جاء في مثل (ادّعى فلان فلاناً) ومنه (الدّعيّ) وهو المتبنّي، قال الله تعالى: ﴿وما جَعَلَ أَدْعِيَاءَكم أبناءَكم﴾. ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ التّبنّي عن المعنى اللّغويّ.صور التبني في الجاهلية والإسلام لقد كانت صور التبني مختلفة في الجاهلية والإسلام ففي الجاهلية كان الرجل إذا أحبّ غلامًا، تبنّاه ونسبه إلى نفسه، وقال: هو ابني، فيرثه، وتثبت له أحكام البنوة تمامًا كابنه الحقيقي. من أشهر أمثلته: زيد بن حارثة رضي الله عنه، فقد تبناه النبي ﷺ قبل البعثة، وكان يُدعى: زيد بن محمد.أما في الإسلام فقد اختلفت الصورة وصار الغلام يُنسب لأهله وله أحكام ستمر معنا لاحقاً.صورة الحكم الصورة الأولى: نسبة المتبنَّى لغير أبيه حرام قطعًا، ومخالف للشرع.الصورة الثانية: جعل المتبنَّى كأحد الأبناء في الإرث والنفقة والولاية لا يجوز شرعًا.الصورة الثالثة: إظهار العطف والإحسان على يتيم أو فقير أو تربيته في البيت دون نسبة جائز، بل مستحب شرعًا.

المطلب الرابع: تعريف الكفالة لغةً واصطلاحاً.

الكفالة لغةً: اصلها: (كفل) الكاف والفاء واللام أصل صحيح يدل على تضمن الشيء للشيء[٢٤].والكافل: القائم بأمر اليتيم المربي له، الضمين[٢٥].

الكفالة اصطلاحاً: عرفها الذهبي في كتابه الكبائر بأنها: القيام بأموره والسعي في مصالحه من طعامه وكسوته وتنمية ماله إن كان له مال وإن كان لا مال له أنفق عليه وكساه ابتغاء وجه الله تعالى[٢٦]، وقال في القاموس الفقهي: القائم بأمر اليتيم المربي له.[٢٧]

المبحث الثاني: الفرق بين كفالة اليتيم وتبنيه وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين الكفالة والتبني.

معلوم أن الدين الاسلامي رغَّب في كفالة اليتيم، وكما رغب في الكفالة نجد أنه حرم التبني تحريماً مؤكداً، وفرق بينه وبين الكفالة، وجعل لكل منها قيوده وشروطه وأحكامه، ولبيان ذلك نذكر حكم كل من هذه المصطلحات مع ذكر أدلة كل منها.فاليتيم في الجاهلية كان ينسب للمتبني، ويرث منه، ويصبح أحد ابناءه، وهذا محرم بإجماع العلماء. وأما الرعاية، فينسب الغلام لأبيه الحقيقي، ولا يرث ممن تكفل به ورعاه، ولا تترتب على رعايته حرام على المتبني، بل على العكس فإنه تترتب له الأجور العظيمة. ولتوضيح ذلك جعلته له جدولاً للتسهيل والايضاح كما في التالي:

البند	التبني	رعاية اليتيم
النسب	ينسب لغير أبيه	يُنسب لأبيه الحقيقي
الإرث	يرث من المتبني	لا يرث
المحرمية	يصبح كأحد الأبناء (في الجاهلية)	لا تترتب المحرمية
الحكم الشرعي	محرم	مستحب ومندوب

المطلب الثاني: حكم التبني في الإسلام.

التبني في الإسلام محرم شرعًا، ومنسوخ بنصوص قطعية من الكتاب والسنة. وذلك بقوله تعالى: "وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل"[٢٨]، وقوله تعالى: ﴿ادعوهم لآبائهم﴾ [٢٩]. وقد كان التبني معروفاً عند العرب في الجاهلية وبعد الإسلام، فكان الرجل في الجاهلية إذا أعجبه من الغلام ضمه إلى نفسه، وجعل له نصيب ابن من أولاده في الميراث، وكان ينسب إليه فيقال: فلان بن فلان. "وقد تبنى الرسول صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة قبل أن يشرفه الله بالرسالة، وكان يدعى زيد بن محمد، واستمر الأمر على ذلك إلى أن نزل قول الله تعالى: ﴿وما جعل أدعياءكم أبناءكم﴾ إلى قوله: ﴿وكان الله غفورا رحيما﴾ [٣٠])وبذلك أبطل الله نظام التبني، وأمر من تبنى أحداً ألا ينسبه إلى نفسه، وإنما ينسبه إلى أبيه إن كان له أب معروف، فإن جهل أبوه دعي (مولى) (وأخاً في الدين) وبذلك منع الناس من تغيير الحقائق، وصينت حقوق الورثة من الضياع أو الانتقاص[٣١].فأبطل الإسلام التبني، وأحلّ الزواج من زوجة المتبنّى يدّل على حُرمة التبنّي، قال الله عزّ

وجلّ: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءكُمْ أَبْنَاءكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ * ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾[٣٢].

انحراف وعودة إلى الجاهلية:هذا ولقد عاد الناس أدراجهم إلى الجاهلية، فنجد بعض أولئك الذين لم يولد لهم يذهبون إلى دور اللقطاء، فيختارون لقيطاً يدعونه ولداً، ويثبتون نسبه لهم في السجلات المدنية، فيقعون في معصية الله عزّ وجلّ ويرتكبون أسوء ما نهى الله عنه من تحليل الحرام وتحريم الحلال، إذ يخالفون صريح القرآن وصحيح السنّة في تحريم التبني ومنعه، بل إن ما يفعله هؤلاء أشد مما كان يفعله أهل الجاهلية لأن أولئك كانا يعلنون أن هذا متبنى وليس بولد حقيقي، بينما هؤلاء الناس يطمسون الحقيقة ويدّعون أنه ولد حقيقي لهم، وبهذا يُدخلون على الأسرة من ليس منها، فيخالط هذا الدعي النساء الأجنبيات في الأسرة المدعية على أنهنّ محارم له، ويمنع من الزواج منهنّ على أساس ذلك، بينما هنّ حلال له، وإنما يحرم عليه مخالطتهنّ العيش معهنّ كمحارم.وأيضاً بسببه يُحرم من الميراث مستحقّه، ويأخذ هو مال غيره بالباطل، وما إلى ذلك من مفاسد يقع فيا هؤلاء الجهّال العصاة، عن سوء قصد أو بدون قصد، فيقعون في غضب الله تعالى، ويستحقون شديد عقابه يوم القيامة، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً. [٣٣]

المطلب الثالث: الفرق بين الكفالة والكفاية.

وأن فضل كفالة اليتيم وَرَدَ فيها عدد من الأدلة التي وضحت لنا هذا الفعل ، وهناك جمع من الآيات والأحاديث التي تحدثت عن اليتيم والعناية به، والاهتمام ، والاهتمام بشؤونه حتى يَقْوَى ، ويشتدَّ ساعده ويبلغ الحُلُمَ، ويصبح قادرًا على إدارة شؤونه بنفسه، ولعلي هنا أكتفي بحديثين شريفين؛ حتى لا يطول الحديث حيث تم شرح التفاصيل في المباحث القادمة ؛ قال رسول اللهﷺ: "أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى، وفرج بينهما"[٣٤]؛ في ذلك نقل الحافظ ابن حجر مقولة عن ابن بطال إذ يقول: حق على كل من سمع بهذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة فهي أفضل منزلة في الآخرة [٣٥]"، وصَدَقَ رحمه الله؛ فأي منزلة أكرم من أنك تكون رفيقًا له عليه الصلاة والسلام في الجنة؟وقال صلى ﷺ: "من ضمَّ يتيمًا بين مسلمين في طعامه وشرابه، حتى يستغني عنه، وجبت له الجنة"[٣٦]. وانطلاقًا من هذين الحديثين وجدنا أن نقف على حقيقة مهمة وهي أنه ثمة فرق بين كفالة اليتيم وكفاية اليتيم؛ إذ معنى كفالة اليتيم في اللغة تم تعريفه في المبحث السابق الضمان، وأصل اليُتْمِ في اللغة الانفراد؛ وقد قال أبو حيان في البحر المحيط: الكفالة الضمان، يُقال: اصلها: (كفل) الكاف والفاء واللام أصل صحيح يدل على تضمن الشيء للشيءأما في الاصطلاح العام: فهو القيام بأمور اليتيم، والسعي في مصالحه من طعامه وكسوته، وتنمية ماله إن كان له مال، وإن كان لا مال له، أنفق عليه وكساه ابتغاء وجه الله تعالى.ومعنى ذلك أن الكفالة في الإسلام هي القائم بأمر اليتيم المربي له كما تم تعريفه سابقاً. وهكذا جاءت الأحاديث في مسألة كفالة اليتيم، في المقابل يرى المطَّلع على أحوالنا الفرق الكبير بين ما فيه من كفاية اليتيم وكفالته، فالأغلب اليوم يمشي على كفاية اليتيم وليس كفالته، ويتمثل ذلك في سد أكله وشربه ولباسه، لكن الكفالة شيء آخر تمامًا؛ وذلك أن الكفالة تتضمن العناية العامة لليتيم وليس الإطعام واللباس وفقط؛ قال رجل: "يا رسول الله، مِمَّ أضرب منه يتيمي؟ قال: مما كنت ضاربًا منه ولدك"[٣٧]، من هذا المنطلق يتضح لنا الفرق بين الكفاية والكفالة؛ إذ الكفالة يستلزم لها الوقوف على اليتيم في جميع شؤونه، وأهمها التربية والتعليم؛ وذلك أن كل إنسان لو تُرِك دون رعاية ورقابة وتعليم سليم، جرَّ ذلك لأن يكون إنسانًا جاهلًا لا يرعى ما يترتب على تصرفاته من مفاسد ومصالح، وكفاية اليتم دون الكفالة بالمفهوم الصحيح الضامن له من رعاية وتعليم تجعل منه إنسانًا اتكاليًّا خاليًا من المسؤوليات، هشًّا أمام التحديات التي تنتظره في قادم مشواره في هذه الحياة، التي كثُر فيها ضعفاء النفوس الذين يستغلون هذا النوع من الشخصيات الضعيفة المهزوزة، التي لا ترتكز إلى ركائزَ علمية صحيحة، وأسس تربية سليمة يستطيع من خلالها تمييز الخطأ من الصواب.

المبحث الثالث: احكام رعاية الايتام في ضوء الكتاب والسنة

وفيه مطالب:

المطلب الأول: أهم حقوق اليتيم

حظي اليتيم في الشريعة الاسلامية بالاهتمام والرعاية، وكذلك دعا الدين الاسلامي الى حماية الطفل وحفظ حقوقه وذلك لعجزه وضعف بنيته عن حصول حقوقه بنفسه، لذا اوجب على أهله أن يلتزمون بأدائها له وحمايتها، وأن هذه الحقوق تدور حول منع الطفل من التشرد والضياع، وأن اليتيم الحقيقي عرفه الفقهاء كما مرَّ معنا: هو صغير مات ابوه وهو دون سن البلوغ.ولليتيم حقوق شخصية كفلتها له الشريعة الإسلامية، وهذه الحقوق لها تفرعات عدة، أهمها:

أولاً: حقوق اليتيم المتعلقة بالولادة: فإذا توفي الرجل وترك زوجته حاملاً، فسوف يعتبر الطفل في رحم الام يتيماً لذا تثبت له الحقوق كما تثبت لغيره من الأطفال، وعليه فسوف نتحدث عن هذه الحقوق كما سيأتي:

-حقوق اليتيم قبل الولادة:ان الشريعة الاسلامية احاطت برعاية التامة لليتيم منذ كونه جنيناً، واثبتت له الحقوق من جميع مراحل حياته على ابويه والمجتمع ومن هذه الحقوق:**حقه في الرعاية الصحية له ولأمه:** لا يكتفي حقوق الطفل على حُسن الوالدين وعلى حُسن الخلق والدين بل يشتمل ايضاً خلوهما من الامراض المعدية او الوراثية التي يمكن ان تنتقل من الأم الى الجنين وخاصة في هذا الزمان الذي كثره فيه الأمراض لذا فمن حق الجنين على ابويه ان تتوفر الرعاية الصحية لأمه اثناء الحمل واجراء الفحوصات، وكذلك يجب على الأم الالتزام بتعليمات الاطباء والمحافظة على صحتها وغذائها وعدم التدخين والمخدرات لأنها تؤدي الى تشوه الجنين وعدم اخذ العقاقير الضارة وغيرها من الأمور التي تضر الجنين.**الحقوق التي تثبت له اذا مات بعد ولادته:** اذا مات الجنين بعد ولادته فقد اوجب الدين الاسلامي تغسيله وتكفينه والصلاة عليه وكذلك تسميته ودفنه فقد قال السرخسي "وإن ولد حيا ثم مات صنع به ما يصنع بالموتى من المسلمين لأنه نفس مؤمنة من كل وجه حين انفصل حيا"[٣٨].

ثانياً: الحقوق التي تثبت له بعد الولادة:حق اليتيم في الحياة: فأن حق الحياة واجب في الاسلام لا يحق لأحد انتهاك حرمته[٣٩]، وهذا الحق من نعم الله تعالى ففي العصر قبل الاسلام كان الناس يزهقون ارواح الاطفال خشية العار او الفقر فجاء في القران الكريم ينهي عن القتل في قوله تعالى:﴿ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ قتلها إِلَّا بِالْحَقِّ﴾(٤٠)، وقال تعالى ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كانَ خِطْأً كَبِيراً﴾ [٤١]، وهذا يثبت حق الطفل بصورة عامة فثبوته حق اليتيم فاقد الأب أوجب من ذلك.**حق اليتيم في الحضانة:** الحضانة: وهي حضن الطائر بيضه حضنا من باب قتل وحضانا بالكسر أيضا ضمه تحت جناحه فالحمامة حاضن لأنه وصف مختص وحكي حاضنة على الأصل ويعدى إلى المفعول الثاني بالهمزة فيقال أحضنت الطائر البيض إذا جثم عليه ورجل حاضن وامرأة حاضنة لأنه وصف مشترك والحضانة بالفتح والكسر اسم منه والحضن ما دون الإبط إلى الكشح واحتضنت الشيء جعلته في حضني والجمع أحضان مثل: حمل وأحمال[٤٢]والحضانة في الاصطلاح الفقهي عرفها الشافعية: حفظ من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل وكبير مجنون (وتربيته) أي تنمية المحضون بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه ونحو ذلك[٤٣].وعرفها الحنابلة: وهي تربية الطفل أي الحضانة حفظ صغير ومجنون ومعتوه وهو المختل العقل بما يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم[٤٤].عرفها الحنفية: تربية الولد لمن له حق الحضانة[٤٥].من خلال تعريف الحضانة على المذاهب تبين ان جميعاً يشمل تربية الطفل ورعايته، لكن عند الحنابلة لا يقتصر على الطفل فقط بل تشمل كل من يعجز عن ادارة نفسه كالكبير العاجز والصغير والمجنون، لكن الاستعمال الشائع لرعاية الطفل كما نص عليه في كتب اللغة.فحضانة الطفل واجبة؛ لأنه يهلك بتركه، فيجب حفظه عن الهلاك، كما يجب الإنفاق عليه، وإنجاؤه من المهالك ويتعلق بها[٤٦]، لذا ارى ان الحضانة اوجب للطفل اليتيم، وذلك لضعفه وصغره عن القيام اموره بنفسه.**الفرع الرابع : حق الرحمة:** من الواجب على المسلمين الإحسان إلى اليتيم، ومن وجوه الإحسان إليه الرحمة، والعطف عليه قال تعالى﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾[٤٧] والرحمة باليتيم حق من على المسلمين، فهو صغير لم يرشد، فالشريعة إلى الرحمة بالصغير، والعطف قال – صلى الله عليه تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي يرحم أَحْسَنُ شَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ فليس[٤٨].**الفرع الخامس: الحق المالي لليتيم:** من حق كل انسان أن يمتلك المال ولو كان طفلاً في بطن أمه فمن حق اليتيم ان يمتلك المال كباقي المسلمين.فالمال عند الحنفية: "هو ما يميل اليه طبع الأنسان، ويمكن ادَّخاره الى وقت الحاجة"[٤٩]. ويرى الزحيلي ان هذا التعريف ناقص وغير شامل لان فالخضروات والفواكه تعتبر مالاً، وإن لم تدخر لتسرع الفساد إليها. وهو أيضاً بتحكيم الطبع فيه قلق غير مستقر؛ لأن بعض الأموال كالأدوية المرة والسموم تنفر منها الطباع على الرغم من أنها مال. وكذلك المباحات الطبيعية قبل إحرازها من صيود ووحوش وأشجار في الغابات تعد أموالاً ولو قبل إحرازها أو تملكها. وأما المال عند جمهور الفقهاء غير الحنفية: "فهو كل ما له قيمة يلزم متلفة بضمانه " وهذا المعنى هو المأخوذ به قانوناً، فالمال في القانون وهو كل ذي قيمة مالية.[٥٠]

المطلب الثاني: حكم تصرفات اليتيم في ماله :

ان اليتيم لا يتمتع بأهلية التصرف في المال بسبب صغره، وعلى ذلك لا يحق له التصرف في ماله واهلية الاداء: وهي صلاية الشخص لممارسة الاعمال التي يخاطب بها الشارع الانسان عند كمال عقله وتصور هذه الاعمال منه على وجه يعتد به شرعاً. وعلى هذا ينقسم تصرفات الطفل الى ثلاثة اقسام:

أ. التصرفات النافعة نفعاً محضاً: وهي التي يترتب عليها دخول شيء في ملكه من غير مقابل، كالاحتطاب، والاحتشاش والاصطياد، وقبول الهبة والصدقة والوصية والكفالة بالدين، تصح من الصبي المميز دون إذن ولا إجازة من الولي، لأنها لنفعه التام.

ب . التصرفات الضارة ضرراً محضاً: وهي التي يترتب عليها خروج شيء من ملكه دون مقابل، كالطلاق والهبة والصدقة والإقراض وكفالته لغيره بالدين أو بالنفس لا تصح من الصبي العاقل ولا تنفذ، ولو أجازها وليه؛ لأن الولي لا يملك إجازة هذه التصرفات لما فيها من الضرر.

ج . التصرفات المترددة بين الضرر والنفع: وهي التي تحتمل الربح والخسارة كالبيع والشراء والإيجار والاستئجار والزواج والمزارعة والمساقاة والشركات ونحوها، تصح من الصبي المميز، ولكنها تكون موقوفة على إذن الولي أو إجازته مادام صغيراً أو على إجازته لنفسه بعد البلوغ؛ لأن للمميز جانباً من الإدراك غير قليل. فإن أجيزت نفذت، وإلا بطلت، والإجازة تجبر نقص الأهلية.[٥١]

الفرع السادس: حق اليتيم في النفقة حثت الشريعة الاسلامية على الانفاق على اليتيم، واعتبرت الانفاق عليه من افضل النفقات التي ينفقها المسلمين.قال تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾[٥٢] وقال تعالى ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً﴾[٥٣])وفيها اشار القران الكريم الى النجاة من يوم القيامة تمكن في اطعام اليتيم ولا سيما في وقت الفقر قال تعالى ﴿ فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ (١١) وَما أَدْراكَ مَا الْعَقَبَةُ (١٢) فَكُّ رَقَبَةٍ (١٣) أَوْ إِطْعامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ (١٤) يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ﴾[٥٤]وتجب نفقة اليتيم في ماله ان كان له مال ، لان نفقة كل انسان في ماله في الشريعة الاسلامية ، وان كان فقيراً لا مال له ولا قدرة له على العمل والاكتساب لصغر أو لمرض أو كان انثى ففي هذه الحالة تجب نفقة اليتيم على الاقرب فالأقرب له من اولياء الأمور[٥٥].

وقد حث النبي ﷺ المؤمنين على الانفاق على اليتامى وان لم يكونوا ذوي قربى، فقد قال النبي ﷺ "السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسَاكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ".[٥٦]والواجب في نفقة القريب قدر الكفاية من الخبز والإطعام والكسوة، بقدر العادة، على ما ذكرناه في الزوجة لأنها وجبت للحاجة، فتقدرت بما تندفع به الحاجة[٥٧]، وقد «قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لهند: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف[٥٨].

الفرع السابع: حق اليتيم في التربية والتأديب من حق الطفل اليتيم على ولي امره ان يتعهد بالتربية على الاخلاق الحسنة والعقائد الاسلامية الصحيحة لينشأ نشأه صحيحة بعيد عن العقد النفسية والاضطرابات ليكون انسان سليم صالحاً، ولا تقتصر التربية على توفير الشراب والطعام واللباس والمال له بل تتعدى ذلك لتشمل رعايته وتقوية عقيدته وتربيته تربية اسلامية وتخليقه بالأخلاق الفاضلة وتنمية افكاره لينشأ بعيداً عن الانحراف والسلوكيات الخاطئة والتربية الاسلامية تعني صيانة الإنسان وصلاحه وتقويمه منذ نشأته وحتى نهايته وذلك وفق تعاليم وتوجيهات الشريعة الاسلامية[٥٩]وتعتبر العناية بالطفل اليتيم وتربيته التربية الصالحة وتأديبه بآداب الاسلام من اكبر واجبات من يتولى امر اليتيم قال رسول الله ﷺ" ألا كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيتهِ، فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيتهِ، وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته»[٦٠]قال الجصاص" ومعلوم أن الراعي كما عليه حفظ من استرعي وحمايته والتماس مصالحه فكذلك عليه تأديبه وتعليمه"[٦١].وقد وضح النبي ﷺ مبدأ عاماً في تأديب اليتيم من قبل وليه بحيث يجوز لوليه ان يستخدم اسلوباً هو نفس الاسلوب الذي يستخدمه مع ابنائه.ضرب اليتيم فيما يضرب ولده اه وأفاد أن الأم كالأب في التعليم بخلاف التأديب كما يأتي (قوله بإذن الأب) أي أو بإذن الوصي ولو ضرب بغير إذنهما يضمن كما يأتي (قوله تعليما) علة لقوله ضرب (قوله مقيد) أي بوصف السلامة (قوله ومحله في الضرب المعتاد) أي كما وكيفا ومحلا فلو ضربه على الوجه أو على المذاكير، يجب الضمان بلا خوف ولو سوطا واحدا؛ لأنه إتلاف[٦٢].هذه هي حقوق اليتيم واليتيمة في القرآن، والسنة وهي كثيرة جداً لا أستطيع أن أقف معها كلها، وأكتفي بهذا القدر لأعرج على حقوق اليتيم في سنة رسول الله ﷺ.

المطلب الثالث: كيفية الاهتمام باليتيم

رعى الإسلام شؤون الأيتام رعاية تامة تشمل النفس والمال، وفرض تنصيب الأولياء الكبار الراشدين من الأقارب كالأب والجد للإشراف على مصالح اليتامى في حال الصغر، والولاية نوعان: ولاية على النفس وولاية على المال. أما الولاية على النفس: فهي إلقاء المسؤولية الشديدة على قريب اليتيم كالجد والأخ والعم لتربية اليتيم وحفظه وتعليمه وتطبيبه وتنشئته نشأة صالحة قوية محصّنة، حتى يكون سويا لا يقل عن أمثاله، ويحظى بما يحظى به غيره من الأولاد بالبر والعطف والإحسان.[٦٣]؛ وإن رعاية اليتيم من واجبات الدين، وإن إهمال شأنه وإذلاله وقهره ما ينبغي للإنسان وأكل ماله يغضب الديان، ويوجب الحرمان. قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾[٦٤] وقال سبحانه: ﴿انَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾(٦٥)إن من رعاية اليتيم تنمية ماله، وإصلاح حاله بالتربية والتعليم والتهذيب والتقويم قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾[٦٦] وأن أول هذه الفنون في التعامل مع اليتيم زرع الثقة في النفس فان إعطاء الثقة في النفس يعطي

اليتيم الانطلاق والابداع مثال ذلك إعطاؤه الفرصة في إثبات وجوده والمحاولة في التمكن من إيجاد الحلول المناسبة لكثير من المسائل حتى الوصول إلى الحل المناسب الصحيح.وان التربية الصحيحة المملؤة بالإيمان التي تعطي ذلك اليتيم الجرعة الإيمانية الصالحة وذلك من خلال التحدث عن بعض القصص القرآنية لبيان عظمة الله تعالى وغرس العقيدة الصحيحة لديه ويأتي بعد ذلك دور القصة النبوية ليخرج بذلك الى القدوة الصالحة المثمرة.وكذلك فان إدخال البهجة والسرور على اليتيم هي من أعظم الطاعات والقربات التي يتقرب بها العبد لله سبحانه وتعالى قال تعالى ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾[٦٧] أي: كلموهم طيباً، ولينوا لهم جانبا، ويدخل في ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمعروف، كما قال الحسن البصري في قوله: ﴿وقولوا للناس حسنا﴾فالحسن من القول: يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويحلم، ويعفو، ويصفح، ويقول للناس حسنا كما قال الله، وهو كل خلق حسن رضيه الله.[٦٨])فقد قال عليه الصلاة والسلام "لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق"[٦٩])فهذا هو منهجه عليه الصلاة والسلام يلاطف الصغير والكبير، بل يمازحهما حتى انه عليه الصلاة والسلام يلاطف ذلك الطفل الصغير ويقول له "يا أبا عمير ما فعل النغير". أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل: أي العمل أفضل؟ قال: "أفضل العمل أن تدخل على أخيك المؤمن سروراً، أو تقضي عنه ديناً، أو تطعمه خبزاً" [٧٠].وايضاً التعامل معهم بأسلوب لين وحسن مع اليتيم ولذلك قال عليه الصلاة والسلام «والكلمة الطيبة صدقة»[٧١] فكم كلمة طيبة أدخلت الفرح في قلب إنسان وكم من كلمة جارحة ادخلت الحزن والهم في قلب إنسان.والمدح والتشجيع بعد انجاز عمل ما، في سبيل رفع المعنوية لديه وحثه على الاستمرار والمواصلة والتطور في الابداع في ابتكار في عمله.وأن التواضع ولين الجانب من الآداب المهمة التي ينبغي على الإنسان أن يتحلى بها ولذلك قال تعالى ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ »[٧٢])فإنه يعني بـ"الفظ" الجافي، وبـ "الغليظ القلب"، القاسي القلب، غير ذي رحمة ولا رأفة. وكذلك كانت صفته صلى الله عليه وسلم، كما وصفه الله به: (بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ)[٧٣] فنلاحظ أن الله تعالى يبين لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كسب بتواضعه ولين قلبه قلوب الناس وجميع طبقات المجتمع فها هو عليه الصلاة والسلام يقول: «من كان هيناً ليناً سهلاً حرّمه الله على النار»[٧٤] فالإنسان المؤمن يتعامل مع الخَلْق المعاملة التي يحب أن يُتعامل معه بها، فيحسن خلقه ويبتغي بذلك رضوان الله تبارك وتعالى، وأيضاً يبتغي بذلك حب الناس، فإن الإنسان إذا أحبه الله سبحانه جعل محبته في قلوب الخلق، فيدعون لهذا الإنسان الذي فيه السماحة وفيه حسن الخلق وفيه اللين، فهو هين لين مع الناس[٧٥].فعلى الإنسان أن ينتقي الالفاظ والإرشادات والنصح بطرق غير مباشرة فلها من التأثير والتغيير في النفس والسلوك نحو الأفضل.فان النبي محمدﷺ يرشدنا إلى أفضل الطرق في التوجيه والإرشاد، فقد كان عليه الصلاة والسلام اذا وجد خطأ من بعض أصحابه لم يعاقب مباشرة، بل تجده عليه الصلاة والسلام يقول «ما بال أقوام» أو ما بال أحدكم» فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال: «ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه؟ أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخع في وجهه؟ فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره تحت قدمه فإن لم يجد فليقل هكذا» [٧٦]ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض.هذه بعض الآداب التي ينبغي على المرء أن يراعيها ويدركها لأن في صلاح الفرد صلاح الأسرة وصلاحاً للمجتمع أيضاً، ويجب علينا أولاً وأخيرا أن نعلم أن النبي محمد ﷺ في ذلك كله هو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، فيجب أتباعه وتطبيق سنته في جميع الأمور صغيرها وكبيرها، فقد قال تعالى:﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾[٧٧].فعلى العاقل أن يزجرهم كما يزجر أبناءه، وليتق الله في ذلك، وهذا الحث من الله تعالى بالإحسان لهم والنهي عن الإساءة إليهم؛ لأن اليتيم غالباً ما يكون في حالة نفسية مستشعراً ضعفه، وفقده لحنان الأبوة الذي لا يعرفه حنان، فهو متوجس بين الناس، تؤذيه النظرة الساخرة، والكلمة الجارحة، وقد تؤثر هذه فيه فتفسد أخلاقه، فيكون وبالاً على المجتمع الذي كان ويلاً عليه، فلم يؤد حقه، وبذلك يكون المجتمع قد جنى على نفسه. فعلى المجتمع بأكمله الإحسان إلى اليتيم، وعدم قهره، والإساءة إليه بأي شيء كان[٧٨].

الخاتمة

بعد هذه الرحلة الماتعة والشاقة التي قضيتها في الكتب الفقهية قديمها وحديثها فقد تم بفضل الله وتوفيقه هذا البحث المتواضع الذي كان قصدي فيه مرضاة الله تعالى، ثم النفع للمكتبة الإسلامية لينتفع منه طلاب العلم خاصة، عامة الناس. كما إني أحببت أن اترك نتائج وتوصيات لعلها تكون استنارة للقارئ:

النتائج:

١- اليتيم: هو الطفل الذي فقد اباه دون سن البلوغ.

٢- ان اليتيم يكون غالباً موضع الشفقة في المجتمع لعدم وجود من ينفق عليه ويحنو ويعطف عليه وهذا يؤدي الى التساهل مع اليتيم وعد التشديد عليه والمبالغة في ذلك تفسده الى حد كبير.

٣- لقد كان للإسلام دور عظيم في الحفاظ على اليتامى فقد ابطل عليه الناس في الجاهلية من عدم توريث الصغير وحرمان البنت من الميراث.

٤- أمر اليتيم بتسليم اليتيم ماله، بعد التأكد من بلوغه ورشده وحرم على الولي جحد مال اليتيم وحرم عليه ايضاً استبدال مال اليتيم الطيب بماله الخبيث.

٥- كما أمر الاسلام بإحسان الوصاية على اليتيم ورعايته وتنميته وحفظه من الضياع وامر بعدم تسليم مال اليتامى حتى سن البلوغ.

٦- وان الاسلام امر بالإخلاص الى اليتامى ورعايتهم وتكون معاملتهم للإيتام كمعاملتهم لأبنائهم بما فيه من حب وعطف وحنان.

التوصيات

١- تثقيف اليتيم وتوعيته بحقوقه وواجباته تجاه اسرته ومجتمعه.

٢- ادراج مواضيع تتحدث عن حقوق اليتيم في الماهج الدراسية.

٣- اعفاء اموال اليتامى من الضرائب وعمل خصومات لأسر الايتام في فواتير الماء والكهرباء.

٤- العمل على تأهيل العاملين في مؤسسات دور الايتام من خلال دورات تأهيلية وتربوية.

٥- ان يكون العاملين في دور رعاية الايتام من حملة الاجازة في التربية وعلم النفس والتربية الاسلامية.

المصادر والمراجع

٦- _ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ.

٧- _ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ.

٨- _أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٩- تربية الاولاد في القران والسنة، لخالد عبد الرحمن، ص/ ٩٢، ط١، بيروت دار المعرفة، ١٩٩٨.

١٠- _تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلام.

١١- _ تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي.

١٢- _ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللواحق، الناشر: مؤسسة الرسالة٨٣١.

١٣- _جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة.

١٤- _ جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر.

١٥- _ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

١٦- _ رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٧- _ السنن الكبرى للبيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا.

١٨- _ فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.

١٩- _فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٠.

٢٠- _الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق.

٢١- _ الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، شترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء: ٨.

٢٢- _الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، شترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا ، علي الشّرْبجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء: ٨.

٢٣- _القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق سورية.

٢٤- _ الكبائر، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الندوة الجديدة - بيروت، عدد الأجزاء: ١ ص/ ٦٧، ج/١.

٢٥- _كتاب العين، لأبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٢٦- _كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٧- _ لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت.

٢٨- _المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة بيروت.

٢٩- _مجمل اللغة لابن فارس، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت

٣٠- _المحلى بالآثار، لأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٢.

٣١- _مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا.

٣٢- _المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

٣٣- _معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر.

٣٤- _مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣٥- _المغني لابن قدامة، لأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة.

٣٦- _مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، لأبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٧- _النهاية في غريب الحديث والأثر /لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

٣٨- _النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ٢٩٢/٥.

٣٩- _النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ج/ ٥ ص ٢٩٢،

هوامش البحث

(١) (آل عمران: ١٠٢).

(٢) (النساء: ١).

(٣) (الأحزاب:٧٠).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ٥/ ٢٩٢، ومختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ١/ ٣٤٨.

(٥) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت، ١٢/ ٦٤٥.

(٦) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن الدمشقي الحنفي ٥/٤٤٠، ومطالب أولي النهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى ٤/ ٤٧٤، وأسنى المطالب ٣/ ٨٨.

(٧) حديث: "لا يتم بعد احتلام " أخرجه الطبراني في الكبير (٤ / ١٤) من حديث حنظلة بن حذيم، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٢٦٦):

(٨) النهاية في غريب الحديث والأثر /لمجد الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - ٢٩١/ ٥.

(٩) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، ٢/ ١٢.

(١٠) تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي: ١/ ١٠٥.

(١١) ينظر: المحلى بالآثار، لأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٥/ ٣٨٩ (١٢).

(١٢) ينظر: فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٥/ ٥٠٣ (٥).

(١٣) اخرجه ابو داود في مسنده من حديث علي بن ابي طالب عن النبي محمد ﷺ ، صححه الالباني، رقم الحديث: ٣/ ١١٥ (٢٨٧٣)، واخرجه الطبراني في المعجم الأوسط رقم الحديث: ١/ ٩٥ (٢٩٠).

(١٤) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، للزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، ١/ ٤٦٤.

(١٥) اخرجه احمد في مسنده من حديث ابي هريرة رقم الحديث: ١٢/ ٤٩٦ (٧٥٢٧)، واخرجه ابي داود في سننه رقم الحديث: ٢/ ٣٢١ (٢٠٩٣)، وقال الالباني حسن صحيح، واخرجه البزاز في مسنده رقم الحديث ١٤/ ٣٢٤ (٨٩٨٤)، ٥/ ١٧٤ (٥٣٦٠).

(١٦) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م: ٢٩٢/٥.

(١٧) انظر: مسند الشافعي، ٣١٩/١، ومعرفة السنن والاثار للبيهقي، ١١٨/١٣.

(١٨) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر: ٥/ ١٨٨.

(١٩) ينظر: كتاب العين ،لأبو عبد الرحمن الخليل البصري، ٥/ ٤١٣، وينظر: تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد الأزهري الهروي، ١٠/ ٢٠٩، وينظر: مجمل اللغة لابن فارس : ١/ ٧٨٧.

(٢٠) ينظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، لمجد الدين أبو طاهر:٤/ ٣٦٨، وينظر: لسان العرب، : ١٥/ ٢٢٥.

(٢١) ينظر: تفسير ابن فورك من أول سورة المؤمنون - آخر سورة السجدة، لمحمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، الناشر: جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية: ٢/ ٣٢٤.

(٢٢) ي نظر: المفصل في تاريخ العرب: ٣/ ٣٣٦، والمعجم المحيط، المؤلف: أديب اللجمي–شحادة الخوري – البشير بن سلامة–عبد اللطيف عب – نبيلة الرزاز: ٢٢٠٤، و معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، المؤلف: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر، الناشر: دار الفضيلة: ١/ ٤٢٧.

(٢٣) ينظر: لباب التأويل في معاني التنزيل، لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)، تصحيح: محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت: ٣/ ٤٠٩.

(٢٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر: ٥/ ١٨٧.

(٢٥) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: ٤/ ١٩٢.

(٢٦) ينظر: الكبائر، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الندوة الجديدة – بيروت، عدد الأجزاء: ١/ ٦٧.

(٢٧) ينظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية: ١/ ٣٢٢.

(٢٨) (سورة الأحزاب: ٤)

(٢٩) (سورة الأحزاب: ٥)

(٣٠) (سورة الأحزاب: (٤ – ٥).

(٣١) ينظر: مفاتيح الغيب: التفسير الكبير للرازي: ٩/ ٥٠٨. ولباب التأويل في معاني التنزيل، لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ) تصحيح: محمد علي شاهين: ٣/ ٤٠٩.

(٣٢) (الأحزاب: ٤–٥).

(٣٣) ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، عدد الأجزاء: ٨، ٤ /٢٧_ ٢٢٧.

(٣٤) اخرجه البخاري في صحيحه: ٩/ ٨ (٦٠٠٥).

(٣٥)) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: / ٤٣٦ (١٣٧٩).

(٣٦) اخرجه ابي داود في سننه: ٢/ ٦٥٨ (١٤١٩)، واحمد في مسنده: ٣١/ ٣٧٠ (١٩٠٢٥)، وابي يعلي الموصلي في مسنده: ٢/ ٢٢٧ (٩٢٦).

(٣٧)) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٦/ ٦ (١٠٩٩٤).

(٣٨) ينظر: المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت: ٢/ ٥٧.

(٣٩) ينظر: تربية الاولاد في القران والسنة، لخالد عبد الرحمن، ط١، بيروت دار المعرفة، ١٩٩٨: ٩٢.

(٤٠) (سورة الاسراء ٣٣).

(٤١) (سورة الاسراء ٣١).

(٤٢) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ١/ ١٤٠.

(٤٣) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ٥/ ١٩١.

(٤٤) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية: ٥/ ٤٩٦.

(٤٥) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر–بيروت، الطبعة: الثانية: ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م: ٣/ ٥٥٥.

(٤٦) ينظر: المغني لابن قدامة، ٢٤٠،ج/ ٨.

(٤٧) سورة النساء (٣٦)

(٤٨) البخاري في الأدب المفرد، باب فضل الكبير

(٤٩) ينظر: حاشية رد المختار لأبن عابدين، ٥٠١/٤.

(٥٠) ينظر: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْليّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيّة الشَّريعة، الناشر: ٤/ ٢٨٧٧.

[٥١] ينظر: المصدر السابق نفسه: ٢٩٥٩/٤.

[٥٢] (سورة البقرة ٢١٥).

[٥٣] (سورة الأنسان: ٨).

[٥٤] (سورة البلد آية ١١_١٤)

[٥٥] ابن عابدين: حاشية رد المختار على الدرر المختار، ٦١٤/٣.

[٥٦] ينظر: صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، ٧٤/٣.

[٥٧] ينظر: المغني لابن قدامة لأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، ٢٢٢/٨.

[٥٨] اخرجه البخاري في صحيحه: ٧١/ ٩ (٧١٨٠).

[٥٩] ينظر: اهداف وخصائص التعليم الاسلامي لفاروق عبد المجيد السامرائي، ط١، الاردن دار النفائس ١٩٩٩: ١٠.

[٦٠] اخرجه مسلم في صحيحه: ٣/ ١٤٥٩ (١٨٢٩).

[٦١] ينظر: احكام القران للجصاص: ٦٢٤/٣.

[٦٢] ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين: ٥٦٦/٦.

[٦٣] ينظر: التفسير الوسيط للزحيلي، المؤلف: د وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر – دمشق:١/ ٢٨٣.

[٦٤] (الضحى: ٩).

[٦٥] (النساء: ١٠).

[٦٦] (البقرة: ٢٢٠).

[٦٧] (سورة البقرة: ٨٣).

[٦٨] ينظر: تفسير القرآن العظيم: ١/ ٣١٧.

[٦٩] اخرجه مسلم في صحيحه: ٤/ ٢٠٢٦ (٢٦٢٦).

[٧٠] قال الألباني في (السلسة الصحيحة) إسناده حسن ورجاله ثقات معروفون في رجال التهذيب ٦/ ٤٨٥؛ أخرجه الأصبهاني في (الترغيب) ١/ ٢١٤، وذكره البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ١٢٣ (٧٦٧٨).

[٧١] اخرجه احمد في مسنده: ١٣/ ٥١٢ (٨١٨٣)، واخرجه ابن خزيمة في صحيحه: ٢/ ٣٧٥ (١٤٩٤).

[٧٢] (آل عمران: ١٥٩)

[٧٣] ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري: ٧/ ٣٤١.

[٧٤] ينظر: اخرجه الحاكم في مستدركه: ١/ ٢١٥ (٤٣٥)، واخرجه البيهقي في كتابه شعب الايمان: ١٠/ ٤٤٣ (٧٧٦٩).

[٧٥] ينظر: شرح الترغيب والترهيب للمنذري، المؤلف: الشيخ الطبيب أحمد حطيبة، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net

[٧٦]) اخرجه مسلم في صحيحه: ١/ ٣٨٩ (٥٥٠).

[٧٧] (سورة الأحزاب: ٢١).

[٧٨] ينظر: البداية والنهاية، لابن كثير: ٩/ ٢٠٢.